وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩
بتشكيل لجنة لتحديد مواقع استخراج الرمال البحرية

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها، وعلى الأخص المادة (٢) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٦، وعلى الأخص المادتين (٣) و(٤) منها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٢٠١٨/١٤٩/٣) الصادر عن اللجنة الوزارية للإعمار والبِنْيَة التَّحْتِية في اجتماعها رقم (١٤٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكَّل لجنة تسمى (لجنة تحديد مواقع استخراج الرمال البحرية)، ويشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتشكَّل برئاسة وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية، وعضوية من لا تقل درجته الوظيفية عن مدير إدارة بالجهات الآتية:

١- وزارة الداخلية (قيادة خفر السواحل).
٢- هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
٣- شئون الأشغال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.
٤- المجلس الأعلى للبيئة.
٥- شئون الموانىء والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات.
٦- جهاز المساحة والتسجيل العقاري.
٧- وزارة الإسكان.
٨- البلدية المختصة.

ويعيِّن رئيس اللجنة مَن يراه من موظفي شئون الزراعة والثروة البحرية ليكون أميناً للسر.

المادة الثانية

تتولى اللجنة وضْع الاقتراحات الخاصة بتحديد مواقع معيَّنة في البحر لاستخراج الرمال البحرية، بمراعاة المحافظة على سلامة البيئة البحرية وعدم تعريض الحياة الفطرية والثروة البحرية للخطر.

المادة الثالثة

تلتزم اللجنة في عملها بكافة القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة والمعمول بها في مملكة البحرين.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة في مقر شئون الزراعة والثروة البحرية بدعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون مِن بينهم الرئيس أو مَن ينيبه من أعضاء اللجنة. ويجوز لها الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو تزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، دون أن يكون لأيٍّ منهم صوت معدود في القرارات التي تصدرها.

وتضع اللجنة لائحة بالقواعد والإجراءات المنظِّمة لأعمالها.

المادة الخامسة

ترفع اللجنة تقارير دورية بنتائج أعمالها، كما ترفع قراراتها في شكل توصيات إلى وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني لاتخاذ ما يراه بشأنها.

المادة السادسة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٩م